

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية ، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذها في وقت مبكر ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لتعزيز الاتفاقية ، من خلال الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ - تدعو وكالات ومنظمات الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وزيادة تفهمها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١٥/٤٦ - عدم التمييز وحماية الأقليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، على النحو المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ولغوية ودينية ،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان لعدم التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تدرك أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦) بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات ،

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " ، تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١٤/٤٦ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٦) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٤) ، واتفاقية حقوق الطفل^(٣٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل ، فتمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

١ - تشير بارتياح إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاقية^(١٣٦) ؛

(١٣٥) القرار ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(١٣٦) A/46/395 .

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة ، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلّوها من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ،

وإذ تلاحظ أنه مازالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها طبقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا الهدف ووجود مجالات ينبغي تحقيق مزيد من التقدم فيها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ المعنون " المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان " (٣٨) ، وبوجه خاص بالتوصيات الواردة في مرفق ذلك القرار ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بآراء وتوصيات الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، التي وردت في تقرير الأمين العام (١٣٧) ،

وإذ ترحب بتعيين وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان أميناً عاماً للمؤتمر ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن دورتها الأولى (١٣٨) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات ، وهيئات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية لمساهماتها في الاجتماعات التحضيرية ؛

٣ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الثانية ، بوضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ استناداً إلى الأهداف الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٥٥/٤٥ ؛

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي أنجز حتى الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تلاحظ الإنجازات الهامة المحرزة في هذا الصدد في الأطر الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، مما قد يصبح مصدر إلهام مفيداً لأنشطة الأمم المتحدة في المستقبل ،

وإذ تؤكد ضرورة كفاءة التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع ، وخاصة إنجاز إعداد مشروع إعلان يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية ،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٣٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ (٣٨) ، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، والذي أذن فيه المجلس بعقد دورة للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان فيما بين دورات اللجنة ، لتمكين الفريق العامل من إنجاز قراءته الثانية لمشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية ، بهدف تقديم النص إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ،

١ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على إنجاز النص النهائي لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية في أقرب وقت ممكن وإحالته إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لكي تعتمد ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بالعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع الإعلان ؛

٣ - تقرر إبقاء مسألة إعداد مشروع الإعلان في جدول أعمالها في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١١٦/٤٦ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٨) ،

(١٣٧) A/CONF. 157/PC/6 و Add. 1 و Corr. 1 و Add. 7-9 .

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق

رقم ٢٤ (A/46/24) .